مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة كذا في الكبير   نحو الخمر الخ عبارته
عبارته في الكبير تمثال معتد البسط والترغيب قول من يريد الترغيب
في شرب الخمر هذه حمرة وكل حمرة ياقوتة سيالة فان النفس تنبسط
ترغيب بسبب ذلك فيها اهـ   نحو العسل مرة مهوعة هذا يقوله
من يريد قبض النفس وتنفيرها عن عسل النحل والمرة بكسر الميم
وتشديد الراء ما في المرارة من الصفراء وضبطه بعض المشايخ بالدال
المشددة وهي ما يخرج من الجرح من القيح مهوعة بفتح الهاء والواو
المشددة اي مقيئة اي في الحال وضبطها بعضهم بالكسر وهو ايضا
صحيح   ونحو الورد الخ هذا يقوله من يريد قبض النفس وتنفيرها
عن الورد والمراد بالورد احد انواعه وهو الاحمر لانه الذي يشبه
العجم المذكور وقائم اي واقف منتصب او بارد فهو على الاول
صفة لبغل وعلى الثاني صفة العجم   ويريد اي الانفعال بان تكون
اي بسبب ان تكون على وزن والذي يظهر لي ان المراد بالوزن ما يعم البحور
المعروفة وغيرها كالرجل وذو بيت ومما على الوزن قول الشاعر
عذ بالخمول وان بخلت مقتصما   بالله لا تسلم هل النهي سلموا
فالريح تحطم ان هبت عواصفها   دوح العلا ويلقوا الشيح والرتم
من مقدمات يقينية اي جميعها وقوله لانتاج اليقين غاية للتاليف
لا للاحتراز كما سياتي   وهو مؤلف من مقدمات مشهورة الخ ظاهر
صنيع المص ان الخطابة مغايرة للجدل فلا تجتمع معه وقد يقال ان المقدمة
المقبولة يجوز ان تكون مشهورة والمقدمات المشهورة المظنونة يجوز
ان تكون مسلمة فيحصل الاجتماع الا ان يقال ان قيد الحيثية مراعى
في كل منهما فالخطابة مؤلفة من مقدمات مقبولة او مظنونة
من حيث هي مقبولة او مظنونة والجدل مؤلف من مقدمات مشهورة
او مسلمة من حيث هي مشهورة او مسلمة كذا في الغنيمي   مشهورة
او مسلمة اي جميعها او بعضها كما في الكبير وفيه ان المشهور ما تطابق عليه
الكل عليها كحسن الاحسان الى الاباء والفقراء وان الكل اعظم من الجزء كوحدة الاله
او ارا طائفة مخصوصة كاستحالة التسلسل والمسلمة ما يسلمه الخصم

ويقبله

ويقبله او ما يلزمه تسليمه وقبوله لكونه مستدلا عليه في علم اخر وهو عين
ما اتفقت عليه آراء طائفة مخصوصة فيكون بين المشهورة والمسلمة عموم
وخصوص من وجه فان فسرت المسلمة بما يسلمه المتباحثان فقط كان
التغاير   وتختلف اي المقدمات المشهورة اي تختلف شهرتها
فربما كانت مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان وعند
قوم دون قوم اخرين فيقع له دعبرها اي كالاستحسان قال في الكبير
والمراد ان قضايا الجدل تؤخذ من حيث انها مشهورة او مسلمة من
غير اعتبار كونها يقينية وان كانت في الواقع يقينية كالاوليات
فهو اعم من البرهان بحسب المادة وكما يكون قياسا يكون استقراء
وتمثيلا فهو اعم منه صورة ايضا ولا ينافي ما مر من دخول الجدل
كبقية الخمسة في تعريف القياس لان الداخل في تعريفه بعض صور
الجدل اهـ ببعض تصرف   او مسلمة عند الناس معطوف على مشهورة
وقد علمت مما نقلنا سابقا عن الشرح الكبير ان المسلمة عند الناس داخلة
في المشهورة سواء اريد جميع الناس او طائفة منهم فكان الاحسن حذفها
او عند الخصمين اي او الاولى كما يؤخذ من شرح الكبير ان يقول او
عند الخصم   نحو هذا ظلم الخ قيل الامثلة الثلاثة على اللف والنشر
المرتب قال في الكبير والجدل حسن ان كان المقصود به حسنا كان يظهر
هنالك ضلال الناس في العقائد الدينية او غيرها فيجب على من اتقن
هذا الباب ان يظهر للناس سفسطة غيره اذ لم يكن في القطر من
يحسن غيره وكفاية ان كان اهـ ملخصا   وخامسها افهل لو يلزم
عليه حذف التنوين في كلام المص وكان الاولى ان يقول وخامس
لها او خامسها ايها اي مصيرها بنفسه خمسة كما في الكبير
سفسطة قال في الكبير ماخوذة من سوفا وهي الحكمة واسطا وهو
التلبيس ومعناها الحكمة المموهة   المموهة وهمية
جزء اي كلها او بعضها ومعنى قوله وهمية ان الوهم حكم بها في غير
المحسوسات وانما قلنا في غير المحسوسات لان احكام الوهم في المحسوسات
حقة يصدقها العقل بخلافها في المعقولات الصرفة فكاذبة
اهـ

Copyright © King Saud University